



مصرف لبنان
شعب مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم 109

موجه أيضاً للمؤسسات المالية وللمؤسسات وللشركات اللبنانية
والأجنبية
المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم 9668 تاريخ 2007/8/9 المتعلق
بنظام التسوية الإلكتروني للعائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة
في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS).

بيروت، في 9 آب 2007

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم 9668

نظام التسوية الإلكترونية العائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS)

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 ، و 174 منه ،
وبناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمهام مصرف لبنان ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 وتعديلاته المتعلق
بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء لا سيما المادة الخامسة منه ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/8/8 ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يوضع موضع التنفيذ نظام التسوية الإلكتروني المنشأ في مصرف لبنان
والعائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية
والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS) المرفق بهذا القرار .

المادة الثانية¹: يُعمل بهذا القرار والنظام المرفق به ابتداءً من تاريخ 2008/1/1.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية .

بيروت، في 9 آب 2007

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة

¹ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم 9750 تاريخ 2007/11/3 (تعميم وسيط رقم

نظام التسوية الإلكتروني العائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS)

تعريف: لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

البطاقة: بطاقة الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية.

المؤسسة المنتدبة: مؤسسة يمكن ان تنتدبها أي شركة من شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان بهدف ارسال رسائل المدفوعات الإلكترونية المذكورة ادناه بواسطتها وضمان تغطية الرصيد المدين الناتج عن التسوية في حال تقاعس أي من "المشتركين" شرط ان تكون من المؤسسات المسموح لها بفتح حسابات لدى مصرف لبنان.

المشركون: المصارف او المؤسسات المالية او أية مؤسسة لبنانية او أجنبية مرخص لها بإصدار "البطاقات" وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الأولى: ينشأ في المركز الرئيسي لمصرف لبنان نظام التسوية الإلكتروني. تتم من خلال هذا النظام تسوية حسابات "المشتركين" نتيجة استعمال "البطاقات" محلياً على أجهزة نقاط البيع (POS).

المادة الثانية: ان التسوية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والمنظمة وفقاً لاحكام القرار الحالي هي إلزامية لكل من شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان و"المشتركين".

المادة الثالثة: تقوم شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان:
أ- باتخاذ الإجراءات التقنية كافة بغية إتمام العمليات المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

ب- بإيداع تفويض من كل مؤسسة مشتركة يسمح بموجبه لمصرف لبنان بإجراء القيود اللازمة المتعلقة بعمليات التسوية المحددة في المادة الأولى اعلاه وفقاً للملحق المرفق ريباً.

المادة الرابعة: تجري التسوية المنوّه عنها في المادة الأولى اعلاه بواسطة حسابات ودائع دائنة بالعملة اللبنانية وبالدولار الأميركي، مفتوحة في دفاتر المركز الرئيسي لمصرف لبنان في بيروت وعائدة "للمشركين".

المادة الخامسة: بغية إجراء التسوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، يقتضي على شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان إرسال رسائل المدفوعات الإلكترونية لكل عملة على حدة وذلك اما مباشرة إلى مصرف لبنان أو بواسطة "المؤسسة المنتدبة" على ان تبقى شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان مسؤولة عن صحة ودقة المعلومات الواردة في الرسائل المذكورة.

المادة السادسة: يستقبل مصرف لبنان رسائل المدفوعات الإلكترونية المذكورة في المادة الخامسة أعلاه بالعملة اللبنانية وبالدولار الأميركي في أيام العمل قبل الساعة الحادية عشرة صباحاً، وعلى أساسها تتم التسوية في الساعة الثانية عشرة ظهراً.

المادة السابعة: في حال حصول أي خلل أو عطل طارئ يؤدي إلى عدم إمكانية إرسال رسائل المدفوعات الإلكترونية ، يتم إرسالها بإحدى الوسائل الإلكترونية الآمنة المتفق عليها مسبقاً مع مصرف لبنان قبل الساعة الحادية عشرة والنصف من قبل الظهر إلى مديرية العمليات الجارية لدى مصرف لبنان على ان تجرى التسوية في مطلق الأحوال وفي اقصى حد الساعة الثانية عشرة ظهراً.

المادة الثامنة: يتوجب على شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان أو "المؤسسة المنتدبة":

- 1- طلب فتح حساب لدى مصرف لبنان للعمليات التي ستتم التسوية بها.
- 2- تجميد مبلغ لكل عملة ستتم التسوية بها في حساباتها المفتوحة لدى مصرف لبنان يُخصص لضمان تغطية الرصيد المدين الناتج

عن التسوية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في حال تعذر تسديده من قبل "المشتركين".

يقوم مصرف لبنان بتحديد حجم المبلغ الواجب تجميده من قبل كل شركة من شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان أو "المؤسسة المنتدبة"، على أن تقوم في نهاية كل يوم عمل، بإعادة تكوين هذا المبلغ عند تدنيه عن الحد المحدد من قبل مصرف لبنان.

3- تسديد الكلفة التشغيلية والنفقات التي يتكبدها مصرف لبنان لقاء إتمام عمليات التسوية المحددة في المادة الأولى أعلاه وفقاً للاصول التي يحددها هذا الأخير على أساس عدد رسائل المدفوعات الالكترونية التي يستقبلها.

المادة التاسعة: 1- على "المشتركين" قبل الساعة العاشرة صباحاً من كل يوم عمل،

تكوين المؤونة الكاملة في حساباتهم بالعملة اللبنانية وبالدولار الأميركي المتعامل بهما في نظام التسوية الإلكتروني والمفتوحة لهذه الغاية.

2- إذا لم يتم تأمين المؤونة الكافية من قبل "المشتركين" بغية تغطية الرصيد المدين بالعملة اللبنانية أو بالدولار الأميركي، يُصار إلى حسم الرصيد المذكور من المبلغ المجدد كضمانة والمشار إليه في البند (2) من المادة الثامنة اعلاه.

غير انه في مطلق الاحوال تبقى شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المسؤولة تجاه مصرف لبنان في حال عدم تغطية الرصيد المدين من قبل "المشتركين" او "المؤسسة المنتدبة".

المادة العاشرة: يطلب من شركات بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان

أو "المؤسسة المنتدبة" تزويد مديرية العمليات الجارية لدى مصرف لبنان بأسماء المنسقين والمستعملين والمسؤولين عن عمليات التسوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مع ذكر صفتهم وأرقام هواتفهم وبأية تعديلات تطرأ على هذه المعلومات عند حدوثها.

المادة الحادية عشرة: عند إتمام أية عملية تحويل من وإلى الليرة اللبنانية، يعتمد في احتساب معدل الصرف السعر الراجح في السوق اللبناني زائد ليرة لبنانية واحدة في اليوم ذاته الذي تمت فيه عملية الدفع على جهاز نقاط البيع (POS) في لبنان بواسطة "البطاقة".

المادة الثانية عشرة: إن أي تقاعس من قبل أي من "المشتركين" و"المؤسسة المنتدبة" عن القيام بواجباتهم المفروضة عليهم بموجب هذا النظام يعرضهم للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف.



ملحق

للقرار الأساسي رقم تاريخ

كتاب تفويض بتحريك حساب

جاناب مصرف لبنان

بواسطة: _____ (اسم شركة بطاقات الإيفاء او الدفع او الائتمان)

ان بنك _____ يفوضكم على كامل مسؤوليته تفويضاً غير قابل الرجوع عنه ، بأن تقيّدوا في حساباته المفتوحة لديكم بأية عملة كانت ، بعد إجراء حسابات معدل الصرف اللازمة عند الاقتضاء ، اي مبلغ عائد له، أو مدين به، بأية عملة كانت، و ارد في رسائل المدفوعات الإلكترونية المرسلة من شركات بطاقات الإيفاء او الدفع او الائتمان او "المؤسسة المنتدبة" والناجة او المرتبطة باستعمال "البطاقة" محلياً على نقاط البيع (POS) وفق أحكام القرار الأساسي رقم تاريخ .

للمصادقة على صحة المعلومات المبينة اعلاه

الختم	رئيس مجلس الادارة